

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

واقع قال ابن الحاجب فإن ثبت له أب بالبينة قال في التوضيح قوله ثبت لا مفهوم له لأنه لو أقر بأنه ولده كان الحكم كذلك صر به الباقي وإنما تشرط البينة أو ما يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق انتهى وعبارة التهذيب نحو عبارة ابن الحاجب فنبه عليها أبو الحسن الصغير وقول المؤلف إن طرحة عمداً كقول ابن الحاجب فإن ثبت له أب بالبينة طرحة عمداً لزمه ويفهم من كلامه وكلام المؤلف أنه لو لم يطرحه أو طرحة بلا عمدة لا رجوع عليه ولكن إنما تكلم ابن عبد السلام والمولى على المفهوم الأول وهو كونه لم يطرحه وكذا الشارح بهرام في كلام المؤلف وقال في المدونة ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه فأتنى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرًا في حين النفقة لأنه ممن تلزم نفقته هذا إن تعمد الأب طرحة وإن لم يكن هو طرحة فلا شيء عليه وقال مالك في صبي ضل عن والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباً بشيء قال أبو الحسن هذا دليل على قوله لم يتعمد طرحة كأنه يقول فكذلك مسألتك في الذي لم يتعمد الأب طرحة انتهى وقال البساطي في شرح قول المؤلف ورجوعه على أبيه إلى آخره أي ووجب للمنافق الرجوع على أبيه اللقيط إذا طرحة عمداً أما إنه يرجع عليه فلأن النفقة بالأصل على الأب وطرحة لا يسقطها وإنما أنه إذا لم يطرحه أو طرحة بوجه كمن زعم أنه سمع أن من طرح ابنه يعيش له الذي هو مفهوم كلام المؤلف فلان أخذ الملتقط له والحاله هذه منع من إنفاق الأب عليه وهو ظاهر فيما إذا طرحة بوجه انتهى فتأمله مع كلام المدونة وأعلم وبقي على المؤلف قيدان في المسألة الأولى أن يكون الأب حين الإنفاق موسرًا وقد ذكره في المدونة ونبه عليه في التوضيح وتركه المصنف اعتماداً على ما قدّمه في فصل النفقة من أن نفقة الولد إنما تجب على الموسى القيد الثاني أن لا يكون المنافق أنفق حسبة وهذا يدل عليه قوله بعد والقول قوله إنه لم ينفق حسبة فتأمله وأعلم ص والقول قوله أنه لم ينفق حسبة ش يعني إذا طرحة أبوه عمداً ولزمه نفقته فادعى على المنافق أنه إنما أنفق حسبة وادعى المنافق عدم الحسبة فالقول قوله قال في الجوادر مع يمينه وقال ابن عبد السلام فيقبل قوله في أنه أنفق ليرجع وينبغي أن يكون بيمين انتهى يظهر أنه بحث من عنده وقد صر به ابن شاس كما علمت ونبه عليه في التوضيح تنبيه انظر لو اختلفا في طرحة فادعى الملتقط أن أباً طرحة عمداً وأنكره الأب فالقول قوله قال من أشبه منهما وكذلك لو اختلفا في عسر الأب وقت الإنفاق أو يسره وأعلم ص وولاؤه للمسلمين ش قال في الجوادر ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام انتهى وقال فيها أيضاً وأرش خطئه على بيت المالي وإن جنى عليه فالأرش له انتهى ص كان لم يكن فيها إلا بيتان إن التقاطه مسلم ش قال

في تضمين المصنوع من المدونة إلا البيتين والثلاثة ونقله في الجواهر فمفهومه أن لو كانوا  
أكثر من ذلك حكم بإسلامه مطلقا سواء التقى مسلم أو كافر وقال في التوضيح ويفهم من  
تعيین المصنف يعني ابن الحاجب هذه الصورة للخلاف أنه لو كان المسلمين مساوين أو أكثر أو  
قریبا من التساوي أن يحمل اللقيط على الإسلام ولو التقى مشرك انتهى ومفهوم المدونة أنه  
إذا كانوا أكثر من ثلاثة ولو لم يكونوا قریبا من التساوي لحكم إسلامه مطلقا كما تقدم  
وانظر قوله البيتين والثلاثة لو لم يكن فيهما إلا واحد